حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 59
العدد 724
8 يوليو 2025 م
13 المحرم 1447 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــــة 59

العـــــــدد 724

8 يـولـيـــــو 2025 م

13 المـحـــرم 1447 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (180) لسنة 2025 باعتماد دليل الإعلانات الخارجية في إمارة دبي. 5

هيئة الصحة في دبي

- قرار إداري رقم (46) لسنة 2025 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية. 7

تشريعات الشركات الحكومية

هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)

- قرار إداري رقم (2) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 باعتماد ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي. 11

قرار إداري رقم (180) لسنة 2025
باعتماد
دليل الإعلانات الخارجية في إمارة دبي

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (20) لسنة 2024 بشأن تأسيس شركة مدى ميديا (ش.م.خ)،
وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2020 بشأن تنظيم الإعلانات في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2024 باعتماد النِّظام الأساسي لشركة مدى ميديا (ش.م.خ)،

قررنا ما يلي:

اعتماد الدليل
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"دليل الإعلانات الخارجية في إمارة دبي"**، المنشور على الموقع الإلكتروني للبلدية، بما يتضمنه من إجراءات واشتراطات، ومُتطلّبات، ومُواصفات، ومدد.

نطاق التطبيق
المادة (2)

يُطبق الدليل المعتمد بموجب هذا القرار، على ما يلي:

1. الإعلانات الخارجية التي تتم في إمارة دبي.
2. المنشآت المُصرّح لها بمُزاولة نشاط الإعلانات الخارجية في إمارة دبي.
3. التصاريح التي تصدر عن الجهات المختصة، المحددة في المرسوم رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه، التي تتضمن موافقتها على الإعلان في المواقع الإعلانية.

مراجعة الدليل وتحديثه

المادة (3)

تتولى مؤسسة المرافق العامة في البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة المحددة في المرسوم رقم (6) لسنة 2020 المشار إليه، مراجعة الدليل المعتمد بموجب هذا القرار بشكل دوري، وتقديم أي مقترحات تراها مناسبة لتحديثه أو تعديله، ورفع تلك المقترحات إلى مدير عام البلدية للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مروان أحمد بن غليطه
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2025م
المـــــــوافق 17 ذو الحجة 1446هـ

قرار إداري رقم (46) لسنة 2025
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة الصحة في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، والقرارات الصادرة بموجبه،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ**"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2025 بشأن نقل وتعيين مُدير عام هيئة الصحة في دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 بشأن التأمين الصحي لموظفي حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2016 باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (11) لسنة 2013 المشار إليه.

- قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2013 المشار إليه.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2016 المشار إليه.

ويُشار إليها فيما بعد بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحَيْدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشُهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علوي الشيخ علي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 1 يوليو 2025م
المـــــــــــوافق 6 المحرم 1447هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبدالرحمن محمد المازمي	655	مدير إدارة مقدمي خدمات الضمان الصحي	مؤسسة دبي للضمان الصحي
2	ماري آن بيريز بيتور	665	أخصائي	
3	قائد عبدالله قائد برمان	1021	مساعد إداري	
4	سكينة غلام محمد محمود	1048	ضابط إداري	
5	صهيب زياد زريقات	364	إداري أول	
6	عبدالرحمن سليف عيسى عامر	630	ضابط إداري رئيسي	
7	عيسى عبدالله عبدالرحمن	285	ضابط إداري	
8	د. أمل ثابت موسى	411	أخصائي أول	
9	فاطمة محمد العامري	586	ضابط إداري رئيسي	
10	حمدة درويش علي	377	ضابط إداري أول	

قرار إداري رقم (2) لسنة 2025
بتعديل
بعض أحكام القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021
باعتماد
ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2015
بشأن
حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (27) لسنة 2021 بشأن هيئة كهرباء ومياه دبي (ش.م.ع)،
وعلى القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 باعتماد ضوابط التصالح على الغرامات المفروضة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2015 بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المستبدلة

المادة (1)

يستبدل بنصي المادتين (4) و(5) من القرار الإداري رقم (4) لسنة 2021 المشار إليه، النصان التاليان:

شروط التصالح

المادة (4)

أ- يُشترط لإجراء التصالح بين الهيئة والشخص المخالف، توفر ما يلي:

1. تقديم طلب التصالح للهيئة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ فرض الغرامة.
2. ألا تزيد عدد المخالفات المرتكبة من الشخص المخالف على (4) أربع مخالفات خلال (12) اثني عشر شهراً من تاريخ فرض آخر غرامة عليه.
3. إزالة أسباب المخالفة التي استوجبت فرض الغرامة، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، قبل ارتكاب المخالفة.
4. أن يتحمل الشخص المخالف جميع التكاليف المترتبة على إصلاح الأضرار التي لحقت بالشبكة العامة بسبب المخالفة التي استوجبت فرض الغرامة عليه.
5. ألا تزيد نسبة التخفيض في قيمة الغرامة في حال الموافقة على إجراء التصالح على (50%) من قيمتها، وألا يشمل التخفيض قيمة إصلاح الأضرار.

ب- على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه استثناء الشخص المخالف من الحد الأقصى لعدد المخالفات الذي يشترط عدم تجاوزها لإجراء التصالح.

إجراءات التصالح

المادة (5)

تُتبع الإجراءات التالية في تقديم طلب التصالح ودراسته والبت فيه:

1. يتم تقديم طلب التصالح من الشخص المخالف إلى الهيئة، وفقاً للنماذج المعتمدة لديها لهذه الغاية، وعبر الوسيلة التي تحددها، معززاً بالمستندات المطلوبة.
2. تقوم الوحدة المعنية بدراسة الطلب والتحقق من استيفائه للحالات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار، ورفع توصيتها بشأنه إلى الرئيس التنفيذي أو من يفوضه للبت فيه، خلال مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التصالح.
3. إذا كانت توصية الوحدة المعنيّة تتضمن الموافقة على طلب التصالح، فإنه يجب عليها إعادة تحديد قيمة الغرامة بعد التصالح عليها بما لا يزيد على (50%) من قيمتها.
4. يقوم الشخص المخالف الذي تمت الموافقة على التصالح معه، بسداد الغرامة المفروضة عليه بعد التعديل، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقبول التصالح، ويجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه وفقاً للحالات الاستثنائية أو بناءً على مقتضيات المصلحة العامة تمديد هذه المهلة لمدد أخرى مماثلة، وفي حال عدم سداد تلك الغرامة خلال المهلة المحددة لها، يعتبر طلب التصالح مُلغى، كأن لم يكن.

الإلغاءات

المادة (2)

يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار

السريان والنشر

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سعيد محمد الطاير

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 26 مايو 2025م

المـــــوافق 28 ذو القعدة 1446هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC